

استحقاق الترقية:

س: ما هي المدة النظامية التي يشترط إضاؤها في المرتبة التي يشغلها الموظف وتؤهله للمنافسة للترقية للمرتبة التي تلي المرتبة التي يشغلها للمراتب العاشرة فما دون؟

ج: يشترط إضااء مدة (أربع سنوات) بعد تاريخ آخر ترقية، ويمكن له أن يكون مؤهلا للترقية للمرتبة التي تلي مرتبته مباشرة بعد إضااءه سنة من تاريخ آخر ترقية على أن تتوفر لديه المؤهلات والخبرات المطلوبة لشغل الوظيفة المحددة في دليل تصنيف الوظائف، ويتم ذلك بتقييم الموظف انطلاقا من مرتبة مؤهله العلمي ثم تحتسب خبراته بعد المؤهل بالتدرج بمعدل أربع سنوات لكل مرتبة على أن يراعى توافر شروط شغل الوظيفة لديه. كما يمكن قبول المؤهل العلمي المحدد للدخول للمرتبة المراد الترقية لها في حال توافره لدى المرشح عند عدم توفر الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة لديه.

أمثلة لمن أكمل سنة بعد آخر ترقية ويحق له دخول المفاضلة للترقية:

١- الحصول على مؤهل علمي: موظف بالمرتبة الرابعة وحصل على مؤهل البكالوريوس فيشترط إضااء سنة بعد آخر ترقية له ومن ثم يحق له المفاضلة للدخول على المرتبة الخامسة وإن تمت ترقيته فيشترط إضااء سنة على المرتبة الخامسة ويحق له الدخول للمفاضلة على المرتبة السادسة، ولكن للدخول للمفاضلة على المرتبة السابعة فيشترط إضااء مدة أربع سنوات كاملة.

٢ - موظف أمضى بالمرتبة السادسة ثمان سنوات ولم تتم ترقيته، فإن تمت ترقيته للمرتبة السابعة فيشترط إضااء سنة واحدة فقط ثم يحق له المفاضلة للمرتبة الثامنة.

س: هل تمتع الموظف بالإجازات الاستثنائية يحرمه من الدخول في مفاضلة الترقيات؟

ج: إذا كان الموظف ممن يشترط له إضااء أربع سنوات أو سنة بعد تاريخ آخر ترقية فيجب أن تكون هذه المدد كاملة ولو نقصت يوما واحدا فسيتم استبعاد الموظف من المفاضلة كما يجب على الموظف المستحق للترقية أن يكون على رأس عمله قبل إعلان الترقيات ومن كان في إجازة استثنائية فيتم استبعاده.

س: هل تحتسب الأقدمية والمقصود بها بقاء الموظف مدة طويلة في مرتبته الحالية دون ترقية كنقاط إضافية للمفاضلة؟

ج: لا تحتسب أي نقاط للأقدمية في المفاضلة ولكنها تكون عنصرا مرجحا في حال تساوى المرشحون في إجمالي النقاط وهنا ينظر للأقدمية كعنصر مرجح من حيث التعيين بالوظيفة اليوم والشهر والسنة.

س: حصلت على مؤهل علمي جديد فهل يستفاد منه في الترقيات؟

ج: لا يستفاد من حصول الموظف على مؤهل علمي كنقاط للمفاضلة في الترقية ولكن قد يستفاد منه في اختصار مدة الاستحقاق للترقية لبعض المراتب وحسب متطلبات الوظيفة وشروط شغلها بموجب المؤهل ومستويات الدخول عليها، فمثلا: موظف على المرتبة السادسة وحصل على مؤهل الماجستير هنا لا يلزم الموظف سوى سنة بعد تاريخ آخر ترقية للدخول للمفاضلة على المرتبة السابعة وإذا تمت ترقيته على المرتبة السابعة يكمل سنة ومن ثم يحق له الدخول للمفاضلة على المرتبة الثامنة.

هل حصولي على درجة مرتفعة في نقاط مفاضلة الترقيات يعني استحقاق للحصول على الترقية؟

ج: لا يعني استحقاقك بل يتطلب انطباق شروط شغل الوظيفة حسب المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

س: هل يجب على الموظف الحصول على نقاط في جميع معايير المفاضلة حتى يتم النظر في استحقاقه للترقية؟

ج: لا يجب على الموظف الحصول على نقاط في جميع المعايير للنظر في استحقاقه للترقية. فالمعايير تستخدم فقط لأغراض المفاضلة وليس الاستحقاق للترقية.

س: موظف يشغل وظيفة بالمرتبة السادسة وحصل على درجة الماجستير فما مدى إمكانية ترشيحه للترقية بالمرتبة الثامنة على إحدى الوظائف المناسبة لمؤهله العلمي الماجستير؟

ج: الترقية تكون للمنافسة على المرتبة التي تلي المرتبة التي يشغلها المرشح مباشرة، حتى لو توفرت لدى

المرشح الخبرات أو المؤهل العلمي الذي يؤهله لأعلى من ذلك. **المبادرات**

س: هل المبادرات التي لم يتم تنفيذها تحتسب لأغراض الترقية؟

ج: لا تحتسب المبادرات التي لم يتم تنفيذها لأغراض الترقية.

س: هل شهادة الشكر والتقدير تعتبر مبادرة؟

ج: لا تعتبر مبادرة، المبادرات هي إما مبادرة تحقيق وفر مالي أو رفع كفاءة جهة. ويمكن تعريف المبادرات كما يلي:

١ - مبادرة تحقيق الوفر المالي: فكرة تطرح لحل مشكلة أو استغلال فرصة وتهدف إلى تحقيق خفض في حجم الإنفاق من ميزانية الجامعة بما لا يؤثر على كفاءة الأداء المؤسسي.

٢ - مبادرة رفع كفاءة جهة: فكرة تطرح لحل مشكلة أو استغلال فرصة وتهدف للاستغلال للموارد غير المالية بالجامعة مثل: (الوقت، الجهد، الكوادر البشرية، ... الخ).

ولزيد من التفاصيل يمكنك الرجوع إلى الدليل الاسترشادي لمفاضلة المبادرات في الترقيات.

الأعمال التطوعية

س: ما هي الأعمال التطوعية المناسبة لغرض الترقية في الجامعة؟

ج: يتم احتساب الاعمال التطوعية الصادرة من: ١- المنصة الوطنية للعمل التطوعي تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ٢ - منصة التطوع الصحي تحت إشراف وزارة الصحة.

س: هل يشترط أخذ الموافقة من عمادة الموارد البشرية قبل المشاركة في الأعمال التطوعية؟

ج: لا يشترط الحصول على موافقة عمادة الموارد البشرية قبل البدء في العمل التطوعي وذلك اعتباراً من تاريخ ١٦/٩/١٤٤٣هـ.

س: بعد إنهائي للعمل التطوعي، ماذا يجب على فعله؟

ج: يجب على الموظف رفع ما يثبت إنجاز العمل التطوعي من خلال خدمة الترقيات ولزيد من التفاصيل يمكنك الرجوع إلى دليل الترقيات.

س: أنا أعمل في إحدى الجمعيات المرخصة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وأحصل على مقابل مادي، هل يحتسب ذلك عملاً تطوعياً لأغراض الترقية؟
ج: لا يحتسب عملاً تطوعياً لأغراض الترقية.

س: هل يشترط الحصول على عدد ساعات تطوعية محدد لاحتساب العمل التطوعي لغرض الترقية؟

ج: لا يشترط الحصول على عدد ساعات تطوعية محددة لاحتساب درجة العمل التطوعي لغرض الترقية.

س: شاركت في أكثر من عمل تطوعي، فهل تحتسب جميع الأعمال التطوعية لأغراض الترقية؟

ج: يحتسب عمل تطوعي واحد فقط وفق الشروط المعلنة ولزيت من التفاصيل يمكنك الرجوع إلى دليل الترقيات.

س: موظف مرشح من جهته كعضو في جمعية خيرية لإنجاز عمل خارج جهة عمله، فهل يستفيد من مشاركته كعضو في عنصر المبادرات والمشاركات المجتمعية؟

ج: لا يستفيد من المشاركة كعضو بل يتطلب أن تكون مشاركته التطوعية بمبادرة شخصية من قبله.

س: تضمن عنصر الأعمال التطوعية والمشاركات المجتمعية حصول المرشح على نسبة ٨٠% فهل يحصل المشارك في حال تحقيقه هذه الأعمال على جزء من النسبة أو النسبة كاملة؟

ج: عنصر الأعمال التطوعية والمشاركات المجتمعية ليس له تقسيم وفي حال تحقيق المرشح الشروط المتعلقة بذلك، فيحصل على النسبة كاملة ٨٠% من وزن المعيار بصرف النظر عن عدد المشاركات أو مدتها.

متى يتم رفع الأعمال التطوعية في خدمة الترقيات لغرض الترقية؟

يتم رفع الأعمال التطوعية لغرض الترقية من خلال خدمة الترقيات طوال العام وتغلق مع آخر يوم من فترة التقديم للترقية على منصة مسار حتى صدور قرار محضر الترقيات.

متى لا يتم إعادة طلب الترقيات الخاص بالموظف إلى الموظف في حال طلبه؟

لا يتم إعادة الطلب في حال اكتمال درجات جميع عناصر المفاضلة، حيث أنه لا تقبل الزيادة عن النسب المعلنة في دليل الترقيات لإكمالها للنصاب مثال: (إذا كانت درجة العنصر ٣٠% وحصل الموظف على ٤٠% فيتم احتساب ٣٠% فقط).

برامج التدريب والتطوير

س: ماهي الدورات التدريبية المعتمدة والمحسوبة ضمن عناصر المفاضلة في الترقيات؟

ج: الدورات المعتمدة لأغراض الترقية في الجامعة هي كالتالي:

- معهد الإدارة العامة.
- المركز السعودي للمراجعة المالية والرقابة على الأداء.
- الهيئة العامة للمحاسبين القانونيين.
- عمادة الموارد البشرية بالجامعة اعتباراً من تاريخ ١٤/١٠/١٤٤٣هـ، حسب خطة التدريب المشار إليها في التعميم رقم (٤٤٣١١٠٠٠٧٠).
- عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر في الجامعات السعودية، ويجب ان تكون حضورية.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- الهيئة السعودية للمهندسين.
- الغرف التجارية والصناعية، تقبل حتى تاريخ ٠١/٠٣/١٤٤٤هـ، وما بعدها لا يقبل.
- الدورات الدولية والتي تتم ترشيحها من قبل الجامعة.
- معاهد خاصة باختبار اجتياز على أن تكون منتهية باختبار اجتياز ومعتمدة من الجهة الحكومية.

س: لدي شهادات دورات مسجلة مسبقاً في خانة برامج التطوير والتدريب في خدمة الترقيات هل يلزمي تسجيلها مرة أخرى مع دوراتي الجديدة لأنه لم أترقي في محضر الترقية الأخير ولم استفد منها؟

ج: لا يلزم إعادة إضافة الدورات المسجلة مسبقاً أو حذفها وفي حال حصولك دورات وبرامج تدريبية جديدة أضف الجديدة فقط أو الغير مسجل مسبقاً.

س: ما هي البرامج التي يتم قبولها في عنصر التعليم الذاتي وهل هي مقننة في جهات تدريبية معينة أم المجال مفتوح لجميع الجهات التدريبية التي تنفذ هذه البرامج؟

ج: برامج التعليم الذاتي تم تحديدها وهي البرامج التدريبية الصادرة من (إثرائي) التابعة لمعهد الإدارة العامة فقط.

س: هل يشترط في احتساب برامج التعليم الذاتي (إثرائي) الصادرة من معهد الإدارة العامة أن تكون في مجال عمل الموظف؟

ج: برامج التعليم الذاتي (إثرائي) نابعة من رغبة الموظف في تطوير نفسه في عدد من المجالات، وبالتالي لا يرتبط احتسابها بمسمى الوظيفة أو مجالها.

س: هل يتم احتساب نسب أوزان للمؤهلات الدراسية أو العلمية لأغراض الترقية؟

ج: لا يتم احتساب نسب أوزان للمؤهلات العلمية أو الدراسية ويمكن الاستفادة منها في شروط شغل الوظيفة.

س: ما مدى استفادة المرشح من الدورات التدريبية الحاصل عليها لأكثر من مفاضلة؟

ج: يستفيد المرشح من البرامج والدورات التدريبية الحاصل عليها أثناء شغله المرتبة الحالية فقط إذا توفرت شروط قبولها. وبعد الاستفادة منها في الترقية لا يمكن استخدامها مرة أخرى لأغراض الترقية.

س: في حال حصل الموظف على دورتين تدريبيه بنفس المسمى على نفس المرتبة الحالية هل تحتسب له الدورتين؟

ج: تحتسب للموظف دورة واحدة فقط.



التقديم على الترقية:

متى لا يتم إعادة طلب الترقيات الخاص بالموظف إلى الموظف في حال طلبه؟

لا يتم إعادة الطلب في حال اكتمال درجات جميع عناصر المفاضلة، لأنه لا تحتسب إلا درجة العنصر ولا تقبل الزيادة عن النسب المعلنة في دليل الترقيات، (أي إذا كانت درجة العنصر ٣٠ و درجة الموظف ٤٠ تحتسب له ٣٠)

س: إذا كانت معلوماتي في مسار خاطئة، ماذا يجب على أن أعمل؟

ج: يتم تحديث البيانات عن طريق رفع طلب تحديث البيانات في خدمة بياناتي على منصة مسار.